

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 45

السنة 002

الجمعة 26 ذو القعدة 1441 – 17 جويلية 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

سيدي بوسعيد

2123.....	2018	2019	جوان	26	مؤرخ في	2020	سنة 1	قرار عدد
								منزل بوزلفة
2123.....	2018	2018	أكتوبر	4	مؤرخ في	2018	سنة 2	قرار عدد
2123.....	2020	2020	جوان	28	مؤرخ في	2020	سنة 1	قرار عدد
2124.....	2020	2020	جوان	28	مؤرخ في	2020	سنة 2	قرار عدد
2124.....	2020	2020	جوان	28	مؤرخ في	2020	سنة 3	قرار عدد
								بلدية.....
2124.....	2020	2020	جوان	28	مؤرخ في	2020	سنة 4	قرار عدد
2124.....	2020	2020	جوان	28	مؤرخ في	2020	سنة 5	قرار عدد
								دائرة بلدية.....

## الزربية

- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار ختم الحساب المالي لبلدية الزربية لسنة 2019.....2124
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بتعديل تاريخ وتوقيت إجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020.....2125
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بتعديل تاريخ وتوقيت إجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020.....2125

## الكرب

- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....2126
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....2126
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020.....2127

## المنستير

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببيتلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.....2127
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببيتلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.....2128
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببيتلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....2129
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببيتلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.....2130

## جمال

- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها.....2131
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة إتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها.....2132

## القرارات

### الجماعات المحلية

#### سيدي بوسعيد

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جوان 2019 يتعلق  
بغلق ميزانية تصرف 2018

إني الممضي أسفله محمد خليل الشريف رئيس بلدية سيدي بوسعيد  
القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس

البلدي بتاريخ 04 جويلية. 2018

بعد الإطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65  
لسنة 2007 المؤرخ في 18

ديسمبر 2007 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بسيدي بوسعيد في دورته العادية بتاريخ  
27 جوان 2019

وعلى الحساب المالي لسنة 2018

أوقف إلى:

1 خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألف ومائة وسبعة عشر دينا  
ر و 687 - مليون 5.373.117,687 (د)

المبلغ الجملي لمقاييض المي ا زنية الواقع إج ا رؤها خلال مدة  
تصرف سنة. 2018

2 بثلاثة ملايين واربعمائة وتسعة وستون ألف ومائة وثلاثة وعشرون  
دينار و 279 مليون 3.469.123,279 (د)

المبلغ الجملي النهائي لمصاريف المي ا زنية المأذون بدفعها خلال مدة  
تصرف سنة. 2018

3 مليون وتسعمائة وثلاثة الاف وتسعمائة واربعة وتسعون دينار و -  
408 مليون ( 1.903.994,408 ) مبلغ نتيجة

تصرف سنة 2018 التي يرخص في نقلها إلى حسابات خارج المي ا  
زنية( الفائض الجملي للمي ا زنية. )

4 ستمائة واثنان وثلاثون الف ومائة وسبعة عشر دينا ر و 548 -  
مليون ( 632.117,548 ) مبلغ الاعتمادات الباقية

بدون استعمال بالعنوان الأول من المي ا زنية إلى غاية 31 ديسمبر  
2018 و التي يصرح بإلغائها.

5 مليون وسبعمائة وستة وستون الف وستمائة وثمانية وعشرون دينار  
و 824 - مليون 1.766.628,824 (د)

مبلغ الاعتمادات الباقية بدون استعمال بالجزءين 3 و 4 من العنوان  
الثاني من المي ا زنية إلى غاية 31 ديسمبر

2018 و التي يصرح بإلغائها.

6 خمسمائة وتسعة وستون الف وثلاثمائة واحد عشر دينار و -  
076 مليون 569.311,076 (د)

مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 05 من العنوان الثاني الباقية دون  
استعمال إلى حد اختتام تصرف سنة 2018 و

التي سيقع تحويلها إلى التصرف الموالي( فائض الجزء ) . 5

أصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف سنة 2018

رئيس بلدية

محمد خليل الشريف

#### منزل بوزلفة

قرار عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 4 أكتوبر 2018 يتعلق  
بالنظام الداخلي للمجلس البلدي بمنزل بوزلفة

النظام الداخلي للمجلس البلدي بمنزل بوزلفة

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بإحداث صندوق هبات وتبرعات ببلدية منزل بوزلفة

قرار يتعلق بإحداث صندوق هبات وتبرعات ببلدية منزل بوزلفة

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

## الزربية

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بإحداث هيئة استشارية للدائرة البلدية بمنزل بوزلفة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق  
بقرار ختم الحساب المالي لبلدية الزربية لسنة 2019

قرار يتعلق بإحداث هيئة استشارية للدائرة البلدية بمنزل بوزلفة

إن رئيس بلدية الزربية بعد إطلاعه :

رئيس بلدية

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

الحبيب قوبعة

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975  
والمتمتع بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع  
النصوص التي نقتحها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ  
في 18 ديسمبر 2007.

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق  
بقرار تنقيح مداولة النيابة الخصوصية ببلدية منزل بوزلفة المتعلقة  
بإحداث دائرة بلدية

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث  
بلدية الزربية.

قرار تنقيح مداولة النيابة الخصوصية ببلدية منزل بوزلفة المتعلقة  
بإحداث دائرة بلدية

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزربية خلال دورته  
العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

رئيس بلدية

أوقــــــــف:

الحبيب قوبعة

1- المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لسنة : 2019 خمسة ملايين  
وأربعمائة وستة وثلاثون ألفا ومائة واحد عشرة دينارا وسبعمائة وستة  
وأربعون مليما 5436.111,746 ) د.

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بتعيين رئيس للدائرة البلدية بمنزل بوزلفة

2- المبلغ الجملي النهائي لمصاريف الميزانية المأذون بدفعها : ثلاثة  
ملايين ومائتان وخمسة وسبعون ألفا وأربعمائة وسبعة دنانير ومائتان  
وسبعة مليمات 3275.407,207 ) د.

قرار يتعلق بتعيين رئيس للدائرة البلدية بمنزل بوزلفة

رئيس بلدية

3- مبلغ نتيجة سنة 2019 التي يرخص في نقلها إلى حسابات خارج  
الميزانية ( الفائض الجملي للميزانية : ) مليونان ومائة وستون ألفا  
وسبعمائة وأربعة دنانير وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليما  
2160.704,539 ) د.

الحبيب قوبعة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بتنقيح مداولة النيابة الخصوصية ببلدية منزل بوزلفة  
المتعلقة بإحداث دائرة بلدية

4- مبلغ الاعتمادات بالعنوان الأول الباقية دون استعمال إلى حد  
اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها : ثلاثمائة ألف وستمائة وستة  
وستون دينارا وسبعمائة وثمانية وستون مليما 300.666,768 ) د.

قرار يتعلق بتنقيح مداولة النيابة الخصوصية ببلدية منزل بوزلفة  
المتعلقة بإحداث دائرة بلدية

5- مبلغ اعتمادات الدفع بالجزيين 3 و 4 من العنوان الثاني الباقية دون  
استعمال إلى حد اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها : مائة واثنان  
وعشرون ألفا وستمائة وواحد وستون دينارا وسبعمائة وسبعة مليمات  
122.661,707 ) د.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

6- مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية دون  
استعمال إلى حد اختتام التصرف والتي سيقع تحويلها إلى التصرف

الموالي ) فائض الجزء : (5 تسعة وثمانون ألفا ومائتان وثمانية دنانير وستمائة وواحد وثلاثون مليما 89.208,631 ) د.

7- مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حدٍ اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها لعدم انجاز ما يقابلها من موارد: لا شيء.

رئيس بلدية

ابراهيم بن عمر

-----

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بتعديل تاريخ وتوقيت إجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزريبة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 ،

وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة عدد 08 المؤرخ في 09 جانفي 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 والمنشور بالرائد الرسمي للجماعات المحلية عدد 15 بتاريخ 28 فيفري 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة عدد 11 المؤرخ في 10 جانفي 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 والمنشور بالرائد الرسمي للجماعات المحلية عدد 15 بتاريخ 28 فيفري 2020.

قرر ما يلي:

افصل الأول :تجرى ببلدية الزريبة ولفاندها المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ، يوم الجمعة 07 أوت 2020 والأيام الموالية عوضا عن يوم 10 أبريل 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 31 جويلية 2020 عوضا عن يوم 09 مارس 2020

رئيس بلدية

ابراهيم بن عمر

-----

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بتعديل تاريخ وتوقيت إجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزريبة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 ،

وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة عدد 08 المؤرخ في 09 جانفي 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 والمنشور بالرائد الرسمي للجماعات المحلية عدد 15 بتاريخ 28 فيفري 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة عدد 11 المؤرخ في 10 جانفي 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 والمنشور بالرائد الرسمي للجماعات المحلية عدد 15 بتاريخ 28 فيفري 2020.

قـرر ما يلي:

الفصل الأول :تجرى ببلدية الزريبة ولفائدها المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات

العمومية بعنوان سنة 2020 ، يوم الجمعة 07 أوت 2020 والأيام الموالية عوضا عن يوم 10 أبريل 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 31 جويلية 2020 عوضا عن يوم 09 مارس 2020

رئيس بلدية

ابراهيم بن عمر

## الكريب

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

لطي السليطي

-----

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

لطي السليطي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

لطفي السليطي

## المنستير

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 02: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 03: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة أعوان بلدية المنستير دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 04: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المنستير مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 05: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 06: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 07: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

المنذر مزروق

-----

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية مساعدو التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة أعوان بلدية المنستير دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المنستير مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة



-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

-----

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببطق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة أعوان بلدية المنستير دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المنستير مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

-السيرة والمواظبة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المنستير مصحوبة بالوثائق التالية:

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

-----

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتابة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفرة العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة أعوان بلدية المنستير دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

الفصل: 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

## جمال

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق

بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعها،

على الأمر العليّ المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

وعلى القانون الأساسي عد29 عدد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،

وعلى القانون عد122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018 ،

وعلى إحالة السيد معتمد جمال للمكتوب عد2547 عدد الصادر عن السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمال بتاريخ 26/04/2019 حول الخطر المحدق الذي يهدد مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية والأفراد العاملين به وخاصة الأخطار الإرهابية نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة المقر الأمني لحجبه الرؤية واحتوائه على أوكار المنحرفين والمشبوّه فيهم،

وعلى محضر المعاينة عد10 عدد المحرر من قبل السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أساخ و أتربة وفواضل بناء و بناية مهجورة تابعة لمقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها الكائنة يسار شارع الكرامة بجمال تشكل خطراً على السلامة البيئية والمتساكنين،

وعلى مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال عد881 عدد المحرر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة السيراميك بجمال منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله مما يمثل خطراً محققاً بالأجوار ويهدد السلامة العامة،

وعلى محضر المعاينة عد3768 عدد المحرر من قبل السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك أو من حل محلها وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصباً للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة ووجود الأعشاب والأشجار الجافة مما قد يتسبب في اندلاع الحرائق ويهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة ،

وعلى محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستاذ العدل المنفذ محمد الحبيب بلعيد تحت عدد 2829 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة السيراميك أو من حل محلها ،

وعلى محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول بقاء الحالة على ما هي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد الساعة ،

وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما

من شأنه أن يهدد السلامة العامة و يخل بالوضع البيئي ويؤثر على المظهر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة وذلك على حساب ومسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونا ،

الفصل : 2 في صورة عدم قيام وكيل الشركة أو من يمثلها قانونا بما يتعين حسب الفصل الأول تتولى البلدية أشغال الإزالة ورفع الركام وتنظيف المكان ويقع تثقيب الكلفة المستوجبة وكل المصاريف والدفوعات التي أنفقتها البلدية في الأشغال المذكورة على كاهل الشركة لدى القابض البلدي بجمال حسب كشوفات تعدها البلدية أو من تكلفه للغرض ،

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلفان كل في ما يخصه للإشراف على تنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية

الحبيب الميلي

الخطر المحقق الذي يهدد مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية و الأفراد العاملين به و خاصة الأخطار الإرهابية نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة المقر الأمني لحجبه الرؤية واحتوائه على أوكار المنحرفين والمشبووه فيهم،

وعلى محضر المعاينة ع09دد المحرر من قبل السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أوساخ وأتربة وفواضل بناء وبناية مهجورة تابعة لمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها الكائنة قبالة مقر مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية تشكل خطرا على السلامة العامة وتخل بالوضع البيئي للمدينة،

وعلى مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال ع881دد المحرر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله مما يمثل خطرا محققا على الأجوار ويهدد السلامة العامة،

وعلى محضر المعاينة ع3768دد المحرر من قبل السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصبا للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة ووجود كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع الحرائق ويهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة ،

وعلى محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستاذ العدل المنفذ محمد الحبيب بلعيد تحت عدد 2828 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ،

وعلى محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول بقاء الحالة على ماهي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد الساعة،

وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة والوضع البيئي ويؤثر على المظهر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه،

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

وعلى القانون الأساسي ع29دد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون ع122دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي بجمال المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018 ،

وعلى إحالة السيد معتمد جمال للمكتوب ع2547دد الصادر عن السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمال بتاريخ 26/04/2019 حول

الجمالي للمدينة وذلك على حساب ومسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانوناً،

الفصل الثاني: في صورة عدم قيام وكيل الشركة أو من يمثلها قانوناً بما يتعين حسب الفصل الأول تتولى البلدية أشغال الإزالة ورفع الركام وتنظيف المكان ويقع تثقيف الكلفة المستوجبة وكل المصاريف والدفوعات التي أنفقتها البلدية في الأشغال المذكورة على كاهل الشركة لدى القابض البلدي بجمال حسب كشوفات تعدها البلدية أو من تكلفه للغرض،

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلفان كل في ما يخصه للإشراف على تنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية

الحبيب الميلبي

# الملاحق